قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته والقرارات المنفذه له

الطبعة الثانية

نوفمبر ٢٠١٢

تقديم

فى إطار الجهود المستمرة لإصلاح أنظمة التأمين الإجتماعى وتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكين العاملين فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بصندوقيها على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين تم تجميع كل ما يخص قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الكتاب ليشتمل على القانون والقوانين الصادرة بتعديله وزيادة المعاشات والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وقرارات وزير التأمينات المنفذة لأحكامه ، وكذا حصر بالمنشورات والتعليمات الصادرة من صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى هذا الشأن.

وإننى إذ أهنىء الذين ساهموا بنصيب فى إعداد هذا المجلد وأرجو أن يستمر طريق التحديث والتجديد والتطوير حتى يكون مرآة صادقة للعمل الجاد البناء فى خدمة المواطن.

والله ولى التوفيق ،،،

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

(د / نجوى خليل)

نوفمبر ٢٠١٢

مقدمة

حرصًا من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى على نشر الوعى التأمينى وتيسيراً على العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وعلى رجال القانون والقضاء والباحثين ، سبق للصندوق أن أصدر مجلد يشتمل على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له وقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، وإستمراراً لهذا النهج نقدم مجلد آخر يشتمل على ما يلى :

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

- قرارات رئيس الجمهورية المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات وزير التأمينات المنفذه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.
- حصر بالمنشورات والتعليمات الصادرة من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى هذا الشأن.

وإذ يسعدنا تقديم هذا المجلد أرجو من الله أن يوفقنا فى أداء رسالة التأمينات الإجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمة وفى الوقت القياسى للإنجاز.

والله ولى التوفيق ،،،

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

ورئيس صندوق العاملين بالقطاع الحكومى

على محمود نصار

نوفمبر ٢٠١٢

الفهرس

الجزء الأول

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الموضوع	رقم الصفحة
القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.	١٣
الباب الأول : فى التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه.	١٤
الباب الثانى : فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله.	١٨
الباب الثالث : فى الاشتراكات.	١٩
الباب الرابع : فى الحقوق التأمينية.	٢٠
الفصل الأول : فى المعاشات.	٢٠
الفصل الثانى : فى التعويضات.	٢٢
الفصل الثالث : فى الحقوق الإضافية.	٢٥
الباب الخامس : فى حساب مدد الاشتراك السابقة فى المدة المحسوبة فى التأمين.	٢٧
الباب السادس : فى الأحكام العامة.	٢٩
الباب السابع : أحكام إنتقالية.	٣٤
الباب الثامن : فى العقوبات.	٣٦
الجداول المرفقة بالقانون	٣٨

الجزء الثانى

القوانين الصادرة بتعديل قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وبزيادة المعاشات

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.	٤٣
قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.	٤٦
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.	٥٠
قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.	٥٤

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين.	٦١
قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات.	٦٤
قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.	٦٧
قانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.	٦٩
قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات.	٧١
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	٧٤
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات.	٧٧
قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.	٧٩
قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات.	٨٣
قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.	٨٦
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥بزيادة المعاشات.	٨٩
قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦بزيادة المعاشات.	٩١
قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧بزيادة المعاشات.	٩٣
قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨بزيادة المعاشات.	٩٥
قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩بزيادة المعاشات.	٩٧
قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بزيادة المعاشات.	٩٩
قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.	١٠١
قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات.	١٠٢
قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.	١٠٥
قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات.	١٠٧
قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١.	١٠٩

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات	١١١

الجزء الثالث

قرارات رئيس الجمهورية

الموضوع	الصفحة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى.	١١٤
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.	١٢٣
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات.	١٢٥
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات.	١٢٧
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات.	١٢٩
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات.	١٣١
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات.	١٣٣
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.	١٣٦

الجزء الرابع

اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات وزير التأمينات

الموضوع	الصفحة
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون.	١٣٩
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن الإجراءات المنظمة لإشتراك أعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية والحاصلين على ترخيص لمزاولة المهنة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى نظام التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	١٥٧
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات.	١٦٠
قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار	١٦٤

الموضوع	الصفحة
رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات.	
قرار وزير المالية رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	١٦٨
قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١.	١٧٢
قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات.	١٧٦
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢.	١٨٠
قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢	١٨٤
قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى.	١٨٨

حصر بالمنشورات و التعليمات الصادرة
عن صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص

الموضوع	الصفحة
(أ) حصر بمنشورات الصندوق العام والخاص	١٩٠
(ب) حصر بتعليمات الصندوق العام والخاص	١٩٢

الجزء الأول
قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن
التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

المادة الثانية

يصدر وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية اللائحة التنفيذية[٢] لهذا القانون ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال إلى حين صدور اللائحة المذكورة.

المادة الثالثة

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٣]، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦).

(أنور السادات)

---

(١) عدل بالقوانين الآتية :

- ٦١ لسنة ١٩٨١، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ويعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.
- ٩٨ لسنة ١٩٨٣، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١.
- ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر(ز) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.
- ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر(ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.
- ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (مكرر) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ و يعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١.
- ١٩ لسنة ٢٠٠١ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

(٢) صدرت بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ ونشرت بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ وعدلت بالقرارات ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٦٩) الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٣ و ٧٦ لسنة ١٩٩٤ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦.

(٣) نشر فى العدد رقم ٣٧ (تابع) الصادر فى ١٩٧٦/٩/٩ و يعمل به إعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١.

قانون التأمين الإجتماعى
على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الباب الأول
فى التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) **بالهيئـــة** : الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.[١]

(ب) **بالمؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون.

(ج) **بالسن** : سن الخامسة والستين.

(د) **بدخل الاشتراك** : الدخل الشهرى الإفتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الإشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا.

(ه) **بمتوسط دخول الاشتراك** : حاصل ضرب كل مدة إشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج السابق على جملة مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد.

(و) **بالعجز الكامل** : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أية مهنة أو نشاط يكتسب منه.

مادة (٢)

يشمل نظام التأمين الإجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية ، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٣)

تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

---

(١) حلت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثانية) ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (مكرر) الصادر فى ١٩٩٤/٦/١٨ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.

١ – الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم.

٢ – الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص.

٣ – المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية.[١]

٤ – الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.[٢]

٥ – مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر.

٦ – حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أومستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.

٧ – ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية.

٨ – أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع.

٩ – المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.

١٠ – الأدباء والفنانون.

١١ – العمد والمشايخ.

١٢ – المرشدون والأدلاء السياحيون.

١٣ – الوكلاء التجاريون.

---

(١) صدرت القرارات الآتية :

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦ لأعضاء نقابة التجاريين نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٧ / ١١ /١٩٧٦ ، بدء الإنتفاع ١٩٧٦/١٠/١.

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ لأعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين – الصيادلة – أطباء الأسنان – الأطباء البيطريين) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٧ / ١١ /١٩٧٦، بدء الإنتفاع ١٩٧٦/١٠/١.

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ لأعضاء نقابة المهن الزراعية نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٧ / ١١ /١٩٧٦، بدء الإنتفاع ١٩٧٦/١٠/١.

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٦ لأعضاء نقابة المهندسين نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٧ / ١١ /١٩٧٦ ، بدء الإنتفاع ١٩٧٦/١٠/١.

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٦ لأعضاء نقابة المهن العلمية نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٧ / ١١ /١٩٧٦ ، بدء الإنتفاع ١٩٧٦/١٠/١.

— قرار وزارة التأمينات رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨١ لأعضاء نقابة التطبيقين نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٧٧) الصادر بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٨١ ، بدء الإنتفاع ١٩٨١/١٢/١.

(٢) يرجع لقرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن الإجراءات المنظمة لإشتراك أعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية والحاصلين على ترخيص لمزاولة المهنة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى نظام التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (صدر فى ١٩٩٣/١٠/٧ ويعمل به من تاريخ صدوره).

١٤ – القساوسة والشمامسه المكرسون.[١]

١٥ – الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.[١]

١٦ – أعضاء مجالس الإدارات والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.[٢]

١٧ – المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة.[٢]

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ـ بناء على عرض وزيرالشئون والتأمينات الإجتماعية ـ إضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية :

أ – أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

ب –أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري الذين لا يستخدمون عمالا.

ج –صغار المشتغلين لحساب أنفسهم.

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية.[٣]

مادة (٥)

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين وألا تجاوز سن الستين.

ويكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون إلزامياً.

ويجوز لمن جاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه.

ويتم الاشتراك فى التأمين وفقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (٦)

إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه.[٤]

---

(١) بند مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٧٨ نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩) الصادر فى ١٩٧٨/٩/٢٨ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٩/٢٨.

(٢) بند مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٩) لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/١١/٢١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٤٨) الصادر فى ١٩٨٨/١٢/١ ويعمل به من تاريخ نشره..

(٣) يرجع إلى نص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧.

(٤) إنتهى العمل بهذه المادة إعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

مادة (٧)

لا تسرى أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى ، كما لا تسرى على أصحاب المعاشات المستحقين وفقا لأحكام القوانين المشار إليها.

ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقه ، ويكون له فى هذه الحالة طلب تحويل إحتياطي معاشه وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.(١)

وللمؤمن عليه فى حالة عدم تحويل إحتياطي معاشه أن يجمع بين المعاش المشار إليه وبين دخله من نشاطه الخاضع لهذا القانون.

* * *

(١) تم إلغاء تحويل إحتياطي المعاش بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من هذا القانون ، ويرجع للمادة (٤) من القرار الجمهورى المشار إليه.

الباب الثانى
فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله

مادة (٨)

يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية[١] المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.

(٢) الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال.

(٣) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدد السابقة.

(٤) احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم معاشات أخرى.

(٥) المبالغ الإضافية وريع الاستثمار المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

(٦) ريع استثمار أموال هذا التأمين.

(٧) أية مبالغ تساهم بها الدولة.

(٨) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

مادة (٩)

يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

* * *

(١) حلت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة الثانية) ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ (مكرر) الصادر فى ١٩٩٤/٦/١٨ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٤/٦/١٩.

الباب الثالث

فى الاشتراكات

مادة (١٠) [١]

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق ، ويراعى فى تحديده ما يأتى :

١ – ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهرى مسدد على أساسه اشتراكات العاملين لديه المنتفعين بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ – ألا يقل عن أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه وفقًا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٣ – ألا يقل دخل اشتراكه الشهرى عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.

ويحدد وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بقرار يصدره ، الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لهذا القانون.

مادة (١١) [٢] [٣]

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا يكون سنه قد جاوز ٥٥ سنة فى أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة.

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه فى أي وقت تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام إلى أي دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة ٦٪ سنوياً من إجمالي هذه الفروق ، وذلك إعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ (المادة الخامسة) .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الأولى).

(٣) منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ صادر في ٢٠٠١/٧/١٩(قطاع التأمينات) بقواعد تحديد دخل الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

الباب الرابع
فى الحقوق التأمينية

الفصل الأول[١]
فى المعاشات
مادة (١٢)

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

١ – بلوغ المؤمن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢ – ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته أثناء استمرار النشاط.

٣ – ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٤ – بلوغ المؤمن عليه السن بعد إنتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء نشاطه أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المذكور متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٥ – انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.

ويشترط فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٣،٢) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أوستة أشهر متقطعة.

وإذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً وكان نشاطه مازال قائماً استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء نشاطه أى التاريخين أقرب.

ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.

---

(١) مستبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثانية).

مادة (١٣)

يجوز للمؤمن عليه فى حالة بلوغ السن أوتجاوزها دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقا للمادة (٢٨) لاستكمال المدة المشار إليها ، وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ.

مادة (١٤)

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة و أربعين جزءاً من دخل الاشتراك أومتوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الدخل الذى تمت التسوية على أساسه.

ويربط المعاش فى حالة استحقاقه لتوافر الحالة رقم (١) من المادة (١٢) بحد أدنى مقداره ٥٠٪ من دخل التسوية إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.

مادة (١٥)

يخفض المعاش المستحق عند توافر الحالة رقم (٥) من المادة (١٢) بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء نشاطه ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق.

وللمؤمن عليه طلب الانتفاع بنسبة تخفيض أقل على أن يصرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذى بلغ فيه المؤمن عليه السن الذى تحسب على أساسه نسبة التخفيض.

مادة (١٦)

يقدر معاش الوفاة أوالعجز بمقدار ٦٥٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافاً إليها مدة خمس سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن.

وفى حالة إستحقاق المعاش للعجز أو للوفاة نتيجة إصابة عمل يربط المعاش بواقع ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التى يتعين توافرها لاعتبار العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل.

مادة (١٧)[١]

يربط المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا فى حالة إستحقاقه لتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى البنود(١،٢،٣،٤) من المادة (١٢).

(١) يرجع لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحد الأدنى الرقمى للمعاش حيث قضت بأن يكون ٣٥ جنيهاً شاملا جميع الزيادات.

الفصل الثانى [١]

فى التعويضات

مادة (١٨)

إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة استحق المؤمن عليه أوالمستحقون بحسب الأحوال تعويضاً من دفعة واحدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك عن كل سنة من السنوات الزائدة وذلك فيما عدا المدد الآتية :

١ – المدة المضافة وفقا لنص المادة (١٦).

٢ – المدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك وفقا للمادة (٢٨) .

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى البند (٨) من المادة (١٩).

مادة (١٩)

إذا انتهى نشاط المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش استحق تعويضا من دفعة واحدة يصرف متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

١ – هجرة المؤمن عليه.

٢ – مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

٣ – إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو كانت تبلغ سن السادسة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين.

٤ – انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

٥ – التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قوانين التأمين وذلك إذا كان النظام المشار إليه يجيز استخدام التعويض فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة لمدة الاشتراك فيه.

---

(١) مستبدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثانية).

٦ – الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشرة سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه السن أيهما أقل.

٧ – عجز المؤمن عليه.

٨ – وفاة المؤمن عليه ،وفى هذه الحالة تصرف المبالغ بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة بنسبة الأنصبة فى المعاش ،فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش صرفت له هذه المبالغ بالكامل وإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت هذه المبالغ للورثة الشرعيين.

٩ – بلوغ المؤمن عليه السن.

ويسوى التعويض بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (٧،٨،٩) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ إضافي مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء النشاط حتى تاريخ استحقاق الصرف.

مادة (٢٠)

يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (١،٢) من المادة (١٩) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالات التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

* * *

الفصل الثالث

فى الحقوق الإضافية

مادة (٢١)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا إضافياً فى الحالات الآتية:

(١) عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

(٢) وفاة المؤمن عليه.

(٣) وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.(١)

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة إشتراك لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون انتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة.(١)

مادة (٢٢)

يقدر مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من متوسط دخل الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروباً فى ١٢ تبعاً لسن المؤمن عليه وطبقاً للجدول رقم (٣) المرافق.

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠٪ من قيمتها إذا كان العجز أو الوفاة ناتجاً عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (٢) من المادة (٢١) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه.

مادة (٢٣)

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل قيمة معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثالثة).

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فإذا لم يحدد أحدا فتستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأولاد القصر ، وللعاجزين عن الكسب ، والبنات غير المتزوجات.

ويراعى فى حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أرمل وأولاد من غير الأرمل تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقسم المنحة بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما ، وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر ، والعاجزين عن الكسب ، والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة بإقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة إدارية.

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

مادة (٢٤)

عند وفاة صاحب المعاش يصرف للأرمل نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه.[١]

فإذا لم يوجد أرمل صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

***

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثالثة).

الباب الخامس
فى حساب مدد
الاشتراك السابقة فى المدة المحسوبة فى التأمين

مادة (٢٥) [١]

تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى أو وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس لجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.[٢]

مادة (٢٦)

ملغاة [٣]

مادة (٢٧)

ملغاة [٣]

مادة (٢٨)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة إشتراكه فى التأمين التى قضاها فى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين.

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب.

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثالثة).

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ صادر فى ١٩٨٦/٢/٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٩) فى ١٩٨٦/٢/٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره.

(٣) ملغاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة).

مادة (٢٩)

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا وزاول نشاطا يخضعه لأحكام هذا القانون التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة طبقا لأحكام المادتين (١٥ ، ١٧)[١] إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ مزاولته للنشاط أو بالتقسيط وفقا لأحكام هذا القانون.

وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين بذات دخل اشتراكه السابق.

مادة (٣٠)

ملغاه [٢]

مادة (٣١)

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

ولايعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدد السابقة التي يطلب حسابها فى المعاش إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط أن يرسل للهيئة بموجب خطاب مسجل بعلم وصول ويستحق القسط الأول إعتباراً من التاريخ المذكور.

ولا يجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقة ، بعد التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة.

* * *

(١) حل محل هذه المواد المادة ١٩ و ٢٠ بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) ملغاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة الثامنة).

الباب السادس

فى الأحكام العامة

مادة (٣٢)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويقصد بالمستحقين الأرملة أوالأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (٣٣)

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (٣٤)

تعفى المعاشات والتعويضات والتعويض الإضافي والمنح ونفقات الجنازة وغيرها من المبالغ التى تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة.

مادة (٣٥)

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أوالمستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (٣٦)

تعتبر أموال الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨) من أموال الهيئة ، وتسرى عليها جميع أحكامها ،بمالا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧)

يحدد وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة (٣٨)

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستحقين فى كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة له التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الِشأن ، بدفعها مضافا إليها (١٪) من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافيه المشار إليها التى التزمت بها.

ولا تستحق المبالغ الإضافيه المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية.

مادة (٣٩)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء

على قانون أو حكم قضائي ، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع فى الحساب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات.

مادة (٤٠)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة فى هذا القانون.

مادة (٤١)

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري.

ويجوز لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية.[1]

مادة (٤٢)

على الهيئة إعطاء المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وذلك مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى منها ، وعليه أن يقدم هذه الشهادة إلى مفتش الهيئة عند طلبها.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها هذه الشهادة.

وعلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة للمؤمن عليهم أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تلك الشهادات وتجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج رسمى منها.

مادة (٤٣)

تضمن المنشأة أو الأراضي أوالعقارات أوالمنقولات التى تكون محلا لنشاط المؤمن عليه فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة.

---

(١) قرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ ، صدر فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٣ فى ١٩٧٦/١١/١٥ .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

مادة (٤٤)

على الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أوالمستحقين أوغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (٤٦)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يصدر بتحديد نموذجها والرسم المقرر لها قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية[٢] بالاتفاق مع وزير الصحة ، على ألا تجاوز قيمة الرسم جنيهاً واحدا.

مادة (٤٧)

للمؤمن عليه أو المستحق طلب التحكيم الطبى بالنسبة للعجز ، وذلك وفقا لأحكام المادتين (٦١ ، ٦٣) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

(١) قرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التأمين الإجتماعى ، مقابل رسم يحدد قيمته وطريقة توزيعه قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية، على ألا تجاوز قيمة الرسم ثلاثة جنيهات.

مادة (٤٨)

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشتراك فى الهيئة.

وتؤدى المستحقات فى هذه الحالة على أساس أدنى دخول الاشتراك الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.

ويكون للهيئة حق الرجوع على المؤمن عليه أو على ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الإضافية دون إخلال بحقها فى إستيفاء هذه الحقوق فى الحدود الجائز الحجز عليها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (٤٩)

تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

* * *

الباب السابع
أحكام انتقالية

مادة (٥٠)

تنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال إلى الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨).

ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد تحديد الأموال التى تنقل إلى الحساب المشار إليه وطرق نقلها.

مادة (٥١)

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال الانتفاع بالأحكام الآتية :

١ – الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٣)[١].

٢ – الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (١٤) والفقرة الثانية من المادة (١٨)[٢].

٣ – الأحكام الخاصة بتوزيع المعاش على المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٤ – الجدول رقم (٢) المرافق.

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتصرف الفروق المستحقة اعتباراً من هذا التاريخ ، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥٢)

استثناء من أحكام المادة (٣) تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب الأعمال الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال.

---

(١) حلت محلها الفقرة الأولى من المادة (١٤) بالقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٨٤.

(٢) حلت محلها المادة (١٦) بالقانون رقم(٤٨) لسنة ١٩٨٤..

مادة (٥٣)

يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن سبق له الاشتراك فى التأمين طبقا لأحكام القانون رقم٦١ لسنة١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال إلى أقرب دخل بالجدول المذكور يعلو دخل اشتراكه السابق ، إذا كان قد اختار أحد دخول الاشتراك التى لم ترد بالجدول رقم (١) المرافق.

ويجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه السابق من بدء الاشتراك إلى دخل أعلى ،على أن يؤدى فى هذه الحالة الفروق المستحقة إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا لأحكام هذا القانون ،إذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

* * *

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة (٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (٥٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً لكل من لم يشترك فى التأمين من الملزمين بالاشتراك فيه طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٧)

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل مؤمن عليه لا يقدم الشهادة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) إلى مفتش الهيئة عند طلبها.

مادة (٥٨)

تؤول إلي الحساب المشار إليه بالمادة (٨) جميع المبالغ المحكوم بها على من يخالف أحكام هذا القانون ، ويكون الصرف منها فى الأوجه التي يحددها قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية[1].

* * *

(١) قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ صادر فى ١٩٧٧/٧/٣ ، ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩.

جدول رقم (١)[١]

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات وقيمة الإشتراكات الشهرية

رقم	دخل الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة (١٥٪)	
		قرش	جنيه
١ [٢]			
٢ [٣]			
٣	١٥٠	٥٠	٢٢
٤	٢٠٠	٠٠	٣٠
٥	٢٥٠	٥٠	٣٧
٦	٣٠٠	٠٠	٤٥
٧	٣٥٠	٥٠	٥٢
٨	٤٠٠	٠٠	٦٠
٩	٤٥٠	٥٠	٦٧
١٠	٥٠٠	٠٠	٧٥
١١	٥٥٠	٥٠	٨٢
١٢	٦٠٠	٠٠	٩٠
١٣	٦٥٠	٥٠	٩٧
١٤	٧٠٠	٠٠	١٠٥
١٥	٧٥٠	٥٠	١١٢
١٦	٨٠٠	٠٠	١٢٠
١٧	٨٥٠	٥٠	١٢٧
١٨	٩٠٠	٠٠	١٣٥
١٩	٩٥٠	٥٠	١٤٢
٢٠	١٠٠٠	٠٠	١٥٠
٢١ [٤]	١١٠٠	٠٠	١٦٥
٢٢	١٢٠٠	٠٠	١٨٠
٢٣	١٣٠٠	٠٠	١٩٥

(١) مستبدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ (المادة السادسة).

(٢) ألغيت هذه الشريحة من ٢٠٠٦/٧/١ حيث أصبح الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١٠١,٥٠ جنيه).

(٣) ألغيت هذه الشريحة من ٢٠١٢/٧/١ حيث أصبح الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(١٢٧,٧٥ جنيه).

(٤) الشرائح من رقم ٢١ حتى ٣١ مضافة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى.

رقم	دخل الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة (١٥٪)	
		قرش	جنيه
٢٤	١٤٠٠	٠٠	٢١٠
٢٥	١٥٠٠	٠٠	٢٢٥
٢٦	١٦٠٠	٠٠	٢٤٠
٢٧	١٧٠٠	٠٠	٢٥٥
٢٨	١٨٠٠	٠٠	٢٧٠
٢٩	١٩٠٠	٠٠	٢٨٥
٣٠	٢٠٠٠	٠٠	٣٠٠
٣١ [٤]	٢١٠٠	٠٠	٣١٥

ملاحظات :

١ - لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى ، وذلك بما لايجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٢ - يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة ، وفقا لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكامه.

٣ - تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(١) تقضى المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بأن تضاف شريحة جديدة فى يناير من كل عام بزيادة مقدارها ١٥٪ على أخر شريحة بالجدول المعمول به فى تاريخ الإضافة ، وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير ، وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جدول رقم (٢)
نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم الطلب	نسبة الخفض فى المعاش
اقل من ٤٥ سنة	٢٠٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠٪
٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٥ ٪

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
حتى سنة ٢٥	٪٢٦٧	٤٤	٪١٤٠
٢٦	٪٢٦٠	٤٥	٪١٣٣
٢٧	٪٢٥٣	٤٦	٪١٢٧
٢٨	٪٢٤٧	٤٧	٪١٢٠
٢٩	٪٢٤٠	٤٨	٪١١٣
٣٠	٪٢٣٣	٤٩	٪١٠٧
٣١	٪٢٢٧	٥٠	٪١٠٠
٣٢	٪٢٢٠	٥١	٪٩٣
٣٣	٪٢١٣	٥٢	٪٨٧
٣٤	٪٢٠٧	٥٣	٪٨٠
٣٥	٪٢٠٠	٥٤	٪٧٣
٣٦	٪١٩٣	٥٥	٪٦٧
٣٧	٪١٨٧	٥٦	٪٦٠
٣٨	٪١٨٠	٥٧	٪٥٣
٣٩	٪١٧٣	٥٨	٪٤٧
٤٠	٪١٦٧	٥٩	٪٤٠
٤١	٪١٦٠	٦٠	٪٣٣
٤٢	٪١٥٣	٦١ ، ٦٢	٪٢٥
٤٣	٪١٤٧	٦٣،٦٤،٦٥فأكثر	٪٢٠

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
٤٠ سنة فأقل	١٠٠	١
٤١	٢٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١
٥٦	٠١٠	٢
٥٧	٠٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢
أكثر من ٦٠ سنة [١]	-	٣

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(١) مضاف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (المادة السادسة).

الجزء الثانى

القوانين والقرارات الصادرة بتعديل قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وزيادة المعاشات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧
بتقرير إعانة
إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

تضاف إعانة بمقدار ١٠٪ إلى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١ – قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٨٧٦/٦/٢٢.

٢ – الديكريتو الصادر فى ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية.

٣ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٤ – القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

٥ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الإستثنائية.

٦ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٧ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٨ – القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية.

٩ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠ –القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

١١ –القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

١٢ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١٣ -قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٤ -لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٥ -قرار وزير بورسعيد ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن معاشات شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

مادة (٢)

تسرى فى شأن الإعانة الإضافية القواعد التالية :

١ - تحسب الإعانة على أساس معاش صاحب المعاش ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حدة .

٢ - لا يترتب على اضافة هذه الإعانة إلى المعاش أى مساس بالأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠.

ولا تدخل إعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى تحسب على أساسه الإعانة الإضافية.

٣ - فى حالة إستحقاق الحد الأدنى الرقمى للمعاش تحسب الإعانة على أساس مجموع المستحق من معاش وأية إضافات أخرى.

٤ - فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الإعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة.

٥ - فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الإعانة على أساس المعاش الذى يصرف بعد إعمال قواعد الجمع.

مادة (٣)

فى جميع الأحوال يتعين عدم زيادة المعاش وأية إضافات أخرى تعتبر جزءاً منه بما فيه الإعانة الإضافية على مائة وستة وستين جنيهاً وستمائة وسبعون مليماً.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقررة فى حالات الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤)

تعتبر الإعانة الإضافية جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

١ – الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل.

٢ – منحة وفاة صاحب المعاش.

٣ – مصاريف جنازة صاحب المعاش.

٤ – منحة زواج البنت أو الأخت.

٥ – معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين.

مادة (٥)

تستبعد الإعانة الإضافية عند تحديد قيمة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥١،٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦)

لا تستحق الإعانة الاضافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحق وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

مادة (٧)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(١) نشر بالعدد رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨[1]

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١ -القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

٢ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشان المعاشات الاستثنائية.

٣ -القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ -القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة.

٥ -القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦ -القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ -القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ -القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الإجتماعى.

٩ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

١٠ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١ -قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٢ -لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

---

(١) صدر منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد زيادة المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أوالمؤمن عليه بحسب الأحوال بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره جنيهان شهرياً.

المادة الثالثة

تزاد معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ....

المادة الرابعة

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية :

١ – تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتوزع على المستحقين بنسبة توزيع المعاش وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكام القوانين المشار إليها فى المادة (١).

٢ – تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد ١٩٧٨/١٢/٣١.

٣ – تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش عن الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى والمعاشات المشار إليها فى المادة (١).

٤ – عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيها الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليماً شهرياً.

٥ – تستبعد الزيادة من المعاش عند حساب كل من الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠ ، كما تستبعد كل من الإعانتين المذكورتين عند حساب الزيادة.

٦ – فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش بالإضافة إلى حدود الجمع وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من زيادات الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢).

٧ – فى حالة جمع أحد المستحقين عن صاحب المعاش أو المؤمن عليه بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش وذلك بالإضافة لحدود الجمع بين المعاش والدخل.

٨ – يسرى فى شأن الزيادة الإعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٩ – لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يؤد إلى انتهاء الخدمة.

المادة الخامسة

تعتبر الزيادة المشار إليها جزءاً من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

أ – معاش صاحب المعاش عند تحديد الجزء المستحق الصرف فى حالة حصوله على دخل.

ب – منحة وفاة صاحب المعاش.

ج – نفقات جنازة صاحب المعاش.

د – منحة زواج البنت أو الاخت.

ه – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

و – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

المادة السادسة

يرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ....

المادة السابعة

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة.

كما ...

المادة الثامنة

على الجهات المختصة صرف الزيادة وفروق الحد الأدنى دون حاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن.

وتعد هذه الجهات النموذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون وعليها موافاة صاحب الشأن به.

المادة التاسعة

تلغى أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨(١٢ يوليو سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٩ تابع الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠
بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.

قـرر

المادة الأولى

تضاف إعانة غلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلط .

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشان المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين و المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٨ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٩ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

---

(١) انتهى العمل بأحكام هذا القانون إعتبارًا من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١(المادة السادسة عشر).

(٢) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٠ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١١ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢ – لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ – قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

المادة الثانية

تحسب إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الاضافية والزيادة فى المعاشات وإعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين أرقام (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات و(٤٤) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات و (٤٥) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات لعسكرية وبقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ بإعانة غلاء المعيشة.

وتربط هذه الإعانة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى ستة جنيهات وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الإجتماعى أوالتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليها.

المادة الثالثة

توزع الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره :

– ١,٥٠٠ جنيه ونصف للأرملة شهرياً وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى بحد أدنى خمسمائة مليم شهرياً.

– ٠,٥٠٠ خمسمائة مليم شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى المادة السابقة.

المادة الرابعة

يوقف صرف الإعانة المشار إليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية :

١ – إيقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل.

٢ – حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاق صرف معاشه بالكامل.

٣ - حصول المستحق على دخل من أى عمل.

ولا تستحق الإعانة على معاش العجز الجزئى نتيجة إصابة عمل لم تؤد إلى إنهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صاحب المعاش.

وفى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الإعانة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من هذه الإعانة ستة جنيهات شهرياً.

المادة الخامسة

تمنح إعانة غلاء غضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

وتحسب هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ من مجموع المستحق من المعاش والإعانة الإضافية وزيادة المعاشات المقررة بالقوانين المشار إليها فى المادة (٢).

المادة السادسة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ١٠٪ للمعاشات التى تصرف من بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد إقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاث جنيهات شهرياً وتسرى فى شأنها أحكام المادة الثالثة.

وتكون هذه الإعانة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمعاشات التى تصرف من البنك المذكور طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

المادة السابعة

تمنح إعانة غلاء إضافية بنسبة ٢٥٪ للمعاشات التى تصرف وفقا لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بحد أدنى خمسون قرشاً شهرياً.

المادة الثامنة

تعتبر إعانة الغلاء الإضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية فى حالة إستحقاقها :

١ - منحة وفاة صاحب المعاش.

٢ - نفقات جنازة صاحب المعاش.

٣ - منحة زواج البنت أو الأخت.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المقررة بهذا القانون.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

(١) نشر بالعدد رقم (٦) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧.

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ،

المادة الأولى

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ – القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٣ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٤ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٥ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أوالمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٦ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٨ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٩ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٠ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المعمول بها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

١١ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٢ – لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٣ – قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى إستحقت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية أومن بنك ناصر الإجتماعى حتى ١٩٨٠/٦/٣٠.

المادة الثانية

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١ –تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أوللمستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الإستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠.

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥.

٢ –تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهرياً وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهرياً أو يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهرياً أيهما أكبر.

٣ –مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى التاريخ المشار إليه.

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقا لما يأتى :

(أ) جنيه و٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا.

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا.

٤ – فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أوزيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥ – تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالإضافة إلى حدود الجمع بين المعاش والدخل، أوبين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة.

٦ – لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهى للخدمة.

٧ – تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون– فيما عدا إعانة العجز المشار إليها فى البند رقم (١)– جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١:

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه .

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا إلى معاش صاحب المعاش أومعاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا إليه الإضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨،٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش.

(ج) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لإستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس إجمالى معاش صاحب المعاش أوإجمالى معاش مجموع المستحقين المشار إليه فى الفقرة(ب).

المادة الثالثة

تزاد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لقانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ ....

المادة الرابعة [١]

مع عدم الإخلال بأحكام إعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أوالمستحقين عنه إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية:

١٠٪ بدون حد أقصى أوأدنى .

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهرياً وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهرياً .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية :

١ -تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢ -تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩و١٩٥٣/٦/٣٠.

٣ -تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ -فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أوإعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥ -تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهي للخدمة وذلك حتى تاريخ إستحقاق صرف المستحقات وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، كما لا يسرى على حالات إستحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.[٢]

---

(١) اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على المعاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ . اما المعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشاتهم المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الإجتماعى.[١]

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٣١ بند ثانياً ، ٥١ فقرة ثانية ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢٥ فقرة رابعة وخامسة ، ١٤٩ فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ النصوص التالية:

.....

المادة السادسة

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها كالآتى :

.....

المادة السابعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١،٢،٣ من الجدول رقم (١) – المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا ، ٣٠٠ جنيه شهريا.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة الثامنة

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أومتوسط دخول الإشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهرياً.

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أوخمسين جنيهاً شهرياً أيهما أقل.

---

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة عشر) .

المادة التاسعة

تلغى فئات دخول الإشتراك أرقام ٢،١ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا.

ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة العاشرة

يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

.....

المادة الحادية عشر

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل النص الآتى:

.....

المادة الثانية عشر

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد إليه أحكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

المادة الثالثة عشر

يستبدل بنص البند ٩ من المادة ٦ والمادتين ١١و١٦ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

.....

المادة الرابعة عشر

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الإجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية.

المادة الخامسة عشر

لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشر

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١ – القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.

٣ – القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

المادة السابعة عشر[١]

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليها.

المادة الثامنة عشر

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحا ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون.[٢]

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١(٢٣ يونية سنة ١٩٨١).

(أنور السادات)

---

(١) الفقرة الثانية إلغيت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ (المادة الخامسة).

(١) يرجع لمنشور وزارة التامينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الاحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٦ تابع (أ) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥.

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢
بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهرياً للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقاً لأحكام التشريعات الآتية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط.

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشان الأحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢ -قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣ -لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤ -قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الإعانة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الإعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تستحق الإعانة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢ - تستحق الإعانة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣ - تستحق إعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤ - تستبعد الإعانة عند حساب كل من :

أ - الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب -إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥ - فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الإعانة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠.

المادة الثالثة

إستثناءاً من حكم المادة الأولى لا تستحق الإعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .....

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المشار إليها.

المادة الخامسة

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢(٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣
بزيادة المعاشات [١][٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ – القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط .

٢ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٣ – القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أوإعانات أوقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ – القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أولأسرهم.

٥ – القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.

٦ – القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى.

٧ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.

٨ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

٩ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشان الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١

(٢) انتهى العمل بأحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتباراً ١٩٨٧/٧/١ (المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وإقتصر تطبيقه على المعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٠ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١١ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

١٢ -قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٣ -لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٤ -قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

المادة الثانية

تضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش.

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات.

٣ - تستحق زيادة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه.

٤ - تستبعد الزيادة عند حساب كل من :

أ - الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ب -إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥ - لا تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٦ - فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بإفتراض وفاته فى ١٩٨٣/٦/٣٠.

المادة الثالثة

لاتستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

١ – معاش العجز غير المنهى للخدمة.

٢ – المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – المعاشات المستحقة إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤ – المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى المشار إليه إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة الخامسة

تلغى فئة الإشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وفئة دخل الإشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الإشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار اليها إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة السادسة

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ .....

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣(٣٠يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٣١ تابع (أ) بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

.....

المادة الثانية

يستبدل بنصوص الفصل الأول والثانى من الباب الرابع من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه النصوص الآتية:

.....

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد ٢١(فقرة ثانية وفقرة ثالثة) ،٢٤ (فقرة أولى) ، ٢٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الرابعة

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة الخامسة

يرفع اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بقيمة دخل تقل عن أربعين جنيها إلي هذه القيمة .

المادة السادسة

يضاف المعامل الأتي إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
اكثر من ٦٠ سنة	.	٣

المادة السابعة

يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فى شأن أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والزيادات والإعانات التى تضاف إلي المعاش بما لا يجاوز مائتى وتسعة جنيهات شهريا.[١]

المادة الثامنة

تلغى المواد أرقام (٢٦، ٢٧، ٣٠) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والجدول رقم (٥) المرفق به .

المادة التاسعة

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢] ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤هـ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٤)

(**حسنى مبارك**)

(١) يرجع لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والتى تقضى بالجمع بين المعاش والزيادات المستحقة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٢ وفقاً للقواعد الواردة بها.

(٢) نشر بالعدد رقم ١٣ مكرر (ز) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١.

قانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٨٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٢ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٣ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٤ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت إستثنائية.

٥ – القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.

٦ – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

٤ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يؤدى إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير ...

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨هـ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٨).

(١) نشر بالعدد رقم ٢٥ (مكرر) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذا الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ -تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادة والإعانات فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليه الزيادة.

٢ -تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ -تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١.

٤ -توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير ...

المادة الثالثة

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية ما يأتى :

١ -تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢ -تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش.

٣ -بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتوافرت له شروط استحقاق هذه الزيادة وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أوأى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر إستحق أفضل الزيادتين[١].

وتسرى القواعد المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون.

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ ، وذلك بمراعاة ما يأتى:

---

(١) كذلك يرجع إلى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنته من قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة.

١ – أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

٢ – أن يعمل بالمادة الخامسة إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦.

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
بزيادة المعاشات[١]
وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥ ٪ اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شانها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ -تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

ب -لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢ -يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ -تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ -تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ -توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٠/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يمتد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ....

المادة الرابعة

يستبدل بنصى البندين (١،٢) من المادة (١١٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

.....

المادة الخامسة[١][٢]

يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أوجزء منه تطبيقاً للحدود السابقة

(١) يرجع إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

للجمع بين المعاشات وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.

ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة ، تقديم طلب بذلك.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (الموافق ٣١ مايوسنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٠/٥/٣١

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد نسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت استثنائية.

٢ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ – القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩١/٥/٣١.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى وزياداته .

ب –لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة .

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

٢ – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥ – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩١/٥/٣١.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩١/٦/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٩ مايوسنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٩ تابع (ب) فى ١٩٩١/٥/٩ .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢
بزيادة المعاشات وتعديل
بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٣ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧....

المادة الرابعة

يستبدل بنصوص المواد ٣٠ الفقرتين الخامسة والسادسة و٥٨ و١٠٩ و١١٣ بندى ٢ و٣ و١٢٢ فقرة أولى من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

.....

المادة الخامسة

تضاف للمادة ١٠٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

.....

المادة السادسة

يستبدل بنصى المادة الثانية والبند ٨ من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات النصان الآتيان :

.....

المادة السابعة

يستبدل بنص المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى .....

المادة الثامنة

يتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أوبين المعاش والدخل ، وذلك فى الحدود التى يجيز فيها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ الجمع بين معاشين أوبين المعاش والدخل ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ هذا الحكم.[١]

المادة التاسعة

يضاف للجدول رقم(١) بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين فى الخارج الملاحظات الآتية :

١ -لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٢ -يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التى تزيد على الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة.

المادة العاشرة[٢]

استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه تضاف اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ إلى المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين

---

(١) قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ صادر فى ١٩٩٣/٣/٦ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ .

(٢) يرجع لمذكرة اللجنة الدائمة للتشريع بوزارة التأمينات رقم ٤١ المؤرخة فى ٢٠٠٤/٣/٢٤ بشأن الزيادات المشار إليها إذا إستحقت على المعاش الأول وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمدة الأخيرة تخضع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

الإجتماعى المشار إليهما التى أدى تطبيق الحد الأقصى المشار إليه إلى عدم استحقاقها الزيادات فى المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨و١٢٤ لسنة ١٩٨٩و١٤لسنة ١٩٩٠و١٤لسنة١٩٩١ المشار إليها ، وكذا الزيادة المقررة بهذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

١ -يراعى في أول زيادة ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها الحد الأقصى المشار إليه.

٢ -يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على أساس المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المشار إليه وما أضيف إليه من زيادات سابقة.

٣ -تعتبر هذه الزيادات جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار إليها.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ (الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م) .

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر(ب) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى .

٣ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ -يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

ب -لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التامين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

واستثناءً من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

تكون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات .....

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى النص الآتى :

.....

المادة الخامسة

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

.....

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [١]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو١٩٩٣ فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها أول يوليو١٩٩٢.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ .

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

٤ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

(ج) ألا تقل قيمة المعاش والزيادات والإعانات السابقة وهذه الزيادة عن أربعين جنيهاً وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أوالوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما يراعى ما يأتى :

(أ) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(ب) ألا تقل قيمة المعاش والزيادات السابقة والزيادة المقررة بهذا القانون عن خمسة وثلاثين جنيهاً فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز الكامل أوالوفاة .

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند ط/١ من المادة ٥ والبند رقم ١ من المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصان التاليان :

.....

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

.....

المادة الخامسة

تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أوإلغاء الوظيفة " ، أينما وجدت فى قوانين التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات.

المادة السادسة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه الذى يستحق اعتبارا من١٩٩٤/٧/١ فى حالة بلوغ سن الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦والقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨المشار إليهما خمسة وثلاثين جنيها شهريا شاملا جميع الزيادات .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقا للقانونين المشار إليهما .

المادة السابعة

تلغى فئة دخل الاشتراك رقم (١) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بهذا الدخل إلى الدخل الأعلى الذى يليه.

المادة الثامنة

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥هـ (الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤م).

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

٣ -القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ -القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٥/٦/٣٠ واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة نتيجة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من يوليو١٩٩٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذوالقعدة سنة ١٤١٥ هـ (الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد ١٦ (تابع) فى ١٩٩٥/٤/٢٠ .

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ -قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ -قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :-

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة .

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٤ (مكرر) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢١ .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ -قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ -قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو١٩٩٧.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ مايوسنة ١٩٩٧ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٧/٥/٢٩.

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ –يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب – لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب ...

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو١٩٩٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٩هـ (الموافق ٨ مايوسنة ١٩٩٨م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٨/٥/٨.

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه،

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

٢ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٣ -قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.[٢]

٤ -قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.[٢]

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش الأساسى المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش و الزيادات و الإعانات فى ١٩٩٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب -لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١.

(٢) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٩٩/٦/٣٠ ، وإستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.[١]

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م).

حسنى مبارك

(١) بند مضاف بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به إعتبارًا من ١٩٩٩/٧/١ .

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/٢٣ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١-القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢-قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥,

٣-قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨,

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١.

(٢) يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٠/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية[١]،ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١هـ (الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١
بزيادة المعاشات
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ ، وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ -قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ -قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ -تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى مايأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الاساسى.

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٢ -تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً [١][٢]

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

٣ -تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ -تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ -تسحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .

٦ -توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة ٥ ـ بند ط/١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

.....

المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، النص الآتى :

.....

المادة السادسة

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[(١)]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ ، (الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١).

(حسنى مبارك)

(١) نشر بالعدد ٢١ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/٢٤.

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب – لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وحد أقصى ستون جنيهاً [١][٢].

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ٢٠٠٢/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة. وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأخر سنة ١٤٢٣ هـ (الموافق ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/١٣ .

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣
بزيادة المعاشات[١]
وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب –لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً[١][٢].

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٦) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

يستبدل بنصى المادة (١٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصان التاليان :

.....

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية [٣]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣ م).

حسنى مبارك

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه بأن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً ، ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ مكرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ .

(٢) صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بقواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية .

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٤ مكرر (أ) فى ٢٠٠٣/٦/١٥ .

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى ع لى العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أوصاحب المعاش والزيادات والأعانات فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

(٢) وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

أ – يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.

ب – لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٣) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.[٢]

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ بعدم دستورية هذا البند فما تضمنه من أن تكون الزيادة بحد أقصى ٦٠ جنيهاً.

(٤) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

(٥) تستحق الزيادة بالأضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

(٦) تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالأضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات.

(٧) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بإفتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب .....

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة .....

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأخر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢١(مكرر) فى ٢٠٠٤/٥/٢٢.

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨
بزيادة المعاشات[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

أولاً : إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٣٠٪ [٢] المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يلى :

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته.

(٢) [٣]

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

---

(١) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(٢) عدلت بمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٠١١/٦/٢٦ ويعمل بالتعديل من ٢٠١١/٧/١ (حيث كانت ٢٠٪ قبل التعديل) ولا يتم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

(٣) بند ملغى بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٠١١/٦/٢٦ ويعمل بالإلغاء من ٢٠١١/٧/١ (حيث كان يقضى بان تكون قيمة الزيادة بحد أقصى ١٠٠ جنيه.

ثانياً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذه لها قرار من وزير المالية.[١]

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[٢] **، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.**

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأخر سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

(٢) نشر بالعدد رقم ٨(مكرر) فى ٢٠٠٨/٥/٥.

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمالة غير المنتظمة.

٦ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٧ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/٧/١.

المادة الثانية

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً [١] بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية [٢]، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

محمد مرسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يولية ٢٠١٢ م.

---

(١) قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ (صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩)..

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٨ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤.

الجزء الثالث

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦
في شأن
القواعد التى تتبع في حالات الإنتقال
بين أنظمة التأمين الإجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما عرضه وزير التأمينات ،

وبناء على ماإرتآه مجلس الدولة ،

قرر

الباب الأول

مجال التطبيق

مادة ١

تسرى أحكام هذا القرار على حالات إنتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الإجتماعى المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين.

كما تسرى على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما.

وتحدد حالات الانتقال المشار إليها على الوجه الآتي :-

١ - الحالات التى تم الانتقال فيها إعتباراً من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج و٤٧ لسنة١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات و ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليها.

٢ - الحالات التى تم الانتقال فيها قبل التاريخ المشار إليه في البند (١) ولم يبد فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة.

٣ - الحالات التى أبدى فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الإحتياطى عن المدد السابقة ولم تتم حتى التاريخ المشار إليه في البند (١) موافقة المؤمن عليه على مدة الإشتراك التى حسبت مقابل مبلغ الإحتياطى المحول.

الباب الثانى

قواعد تسوية التعويضات والمعاشات

مادة ٢

إذا لم يكن المؤمن عليه قد إكتسب حقاً في المعاش وقت إنتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الإستحقاق في هذا القانون ويراعى في تسويتها ما يأتي :

١ - إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً لجميع القوانين المشار إليها لا يعطيه حقاً في المعاش فيحسب تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل مدة من مدد الاشتراك على حدة وفقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ويصرف له مجموع التعويضات مضافاً

إليه المبلغ الإضافي المستحق عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء كل مدة حتى تاريخ إستحقاق صرف التعويض وفقاً للقانون الأخير.

٢ - إذا كان مجموع مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المشار إليها يعطيه الحق في معاش وكان سبب الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

٣ - إذا توافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقاً لأحكام آخر قانون معامل به عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة بمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس أجر أو دخل تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أو متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أيهما أصلح له.

مادة ٣

إذا كان المؤمن عليه قد أكتسب حقاً في المعاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على المدة الأخيرة ولم يطلب صرف هذا المعاش حتى تاريخ إستحقاق الصرف وفقاً للقانون الأخير فيسوى معاشه وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش وفقا لأحكام البند (٢) من المادة السابقة.

٢ - إذا كان سبب الاستحقاق وفقاً للقانون الأخير العجز أو الوفاة فيسوى المعاش وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة السابقة.

مادة ٤

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي :

١ - إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة .

٢ - إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يأتي :-

أ - إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة أو المدد السابقة هو العجز أو غيره وكان سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة غير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب استحقاقه في القانون الأخير ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

ب -إذا كان المعاش الأول مستحقاً لسبب العجز أو لغيره وتوافرت شروط إستحقاق معاش العجز أو الوفاة وفقاً للقانون الأخير فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة في القانون الأخير عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك .

(٢) يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة في القانون الأخير ويربط المعاش بمجموع المعاشين .

الباب الثالث

أحكام متنوعة وعامة

مادة ٥

في حالة إنتقال المؤمن عليه الذي له مدة إشتراك موجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى إلى مجال انطباق قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين إعتباره صاحب معاش وفقاً لهذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهراً ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفى حالة استمراره في الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق في صرف المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وعند إستحقاق الصرف وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

وفى حالة انتقال المؤمن عليه المذكور إلى مجال انطباق قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في طلب

صرف معاش وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى وتتبع في شأن تسوية حقوقه عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال.

مادة ٦

في حالة إنتقال المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلى مجال انطباق أي من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الإجتماعى على المصريين العاملين في الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلاله سنة من تاريخ إنتهاء المدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقاً للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأول.

مادة ٧

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وله مدة اشتراك وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى ولم يطلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية وله مدة أو مدد اشتراك وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما فتسوى حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى طبقاً لأحكامه وتسوى حقوقه التأمينية عن مدة خدمته العسكرية ومدد اشتراكه وفقاً للقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة ٨

إذا كانت آخر مدة اشتراك للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتي :-

١ - تحسب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير الحد الأقصى لمجموع المعاش عن هذين الأجرين.

٢ - يربط المعاش المستحق عن الأجر الأساسي دون التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة ٩

في تطبيق أحكام هذا القرار ومع مراعاة حكم البند رقم (١) من المادة السابقة يحسب متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما يأتي :-

١ - يحسب الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة اشتراك بما في ذلك مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للقانون الخاص بها وبمراعاة سبب الاستحقاق في القانون الأخير.

٢ - يضرب الأجر أو الدخل المشار إليهما بالبند السابق في مدة الاشتراك الخاصة به .

٣ - يقسم ناتج البند السابق على مجموع مدد الاشتراك مع مراعاة استبعاد مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من هذا المجموع.

مادة ١٠

عند تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وفقاً للقوانين المختلفة وحدة واحدة يحسب الحد الأقصى النسبي للمعاش على أساس متوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش عن مجموع مدد الاشتراك .

وفى حالة تسوية المعاش عن كل مدة اشتراك على حدة يحسب الحد الأقصى المشار إليه على أساس الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش عن كل مدة .

مادة ١١

يراعى عند تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار عدم تكرار الحد الأدنى الرقمي للمعاش وذلك مع عدم المساس بالمعاش الذي تم رفعه إلى هذا الحد والمستحق وفقاً لقانون سابق.

مادة ١٢

يحدد الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه التعويض الإضافي في حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة بمتوسط الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش ، وفى حالة حساب المعاش عن المدة الأخيرة وإضافته للمعاش السابق يحدد أجر أو دخل حساب هذا التعويض على أساس أجر أو دخل حساب المعاش عن المدة الأخيرة.

مادة ١٣

إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً إضافياً عن مدد اشتراكه السابقة بسبب العجز واستحق تعويضاً إضافياً عن مدة الاشتراك التالية بسبب العجز خصم من التعويض المستحق عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز السابق.

مادة ١٤

يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين إصابة العمل المنصوص عليه في قانون التأمين الإجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً للمواد السابقة بحد أقصى يساوى أجر أو دخل تسوية معاش هذا التأمين أو أجر حساب معاش تأمين إصابة العمل أيهما أكبر.

مادة ١٥

في حالة توافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقاً للقانون الخاص بها ، وإذا توافرت شروط إستحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقاً للقانون الأخير.

مادة ١٦

في حالة استبدال تعويض الدفعة الواحدة بالمعاش يحسب التعويض عن كل مدة وفقاً للقانون الخاص بها.

مادة ١٧

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بحسب الأحوال بين المعاش المحسوب وفقاً لأحكام هذا القرار والزيادات والإعانات التى تضاف للمعاش والتي تعتبر جزءاً منه وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها في آخر قانون معامل به.[(١)][(٢)]

---

(١) يرجع لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والتى تقضى بالجمع بين المعاش والزيادات المستحقة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٢ وفقاً للقواعد الواردة بها بالنسبة للمعاملين بأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، كما يرجع لمذكرة اللجنة الدائمة للتشريع بوزارة التأمينات رقم ٤١ المؤرخة فى ٢٠٠٤/٣/٢٤ بشأن الزيادات المشار إليها إذا إستحقت على المعاش الأول وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمدة الأخيرة تخضع للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٢) إعتباراً من الزيادة المستحقة عام ١٩٩٣ حتى تاريخه أصبح يوجد حكم مختلف فى كل قانون أو قرار بزيادة المعاشات وذلك بأن تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ١٨

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيحدد المستحقون للمعاش بمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقاً لآخر قانون معامل به وتسرى أحكام هذا القانون في شأن معاشاتهم.

كما تسرى أحكام القانون الأخير المشار إليه في شأن منحة الوفاة ونفقات الجنازة وذلك مع عدم الإخلال باستحقاق هذه الحقوق عن المعاش السابق إذا كان ذلك أفضل لأصحاب الشأن.

مادة ١٩

إذا طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة قضاها في أي عمل أو نشاط ضمن مدد اشتراكه فيتم حساب المبالغ التى يلتزم بأدائها وفقاً للقانون الذي قدم الطلب في ظله وتدخل هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

مادة ٢٠

يراعى في شأن الحد الأدنى لحق المكافأة المقررة بقانون التأمين الإجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ألا يعتد بأسباب إستحقاق المعاش وفقاً لأحكام أي من القانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

مادة ٢١

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي :

١ - إعتبار مدد الإشتراك في القوانين المشار إليها في المادة (١) وحدة واحدة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش .

٢ - تطبيق أحكام آخر قانون معامل به المؤمن عليه فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

مادة ٢٢

يلتزم الصندوق أو الحساب الذي يتبعه المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصيبه في المعاش أو التعويضات وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات. [١]

(١) قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢١ فى ١٩٨٧/٩/٣٠ .

مادة ٢٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٤ جمادى الأول لسنة ١٤١٦هـ (الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥
بزيادة المعاشات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

---

(١) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالاحكام الخاصة بزيادة المعاشات اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى تسعين جنيها شهرياً.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار[١]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأول سنة ١٤٢٦هـ (الموافق ١١ يونية ٢٠٠٥م).

حسنى مبارك

(١) قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٢) الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٥.

(٢) نشر بالعدد رقم ٢٣ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى مذكرة وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ٧,٥٪ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

(١) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

(٢) قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٤) قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

(٥) القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة هذه الزيادة ، على أن يراعى بشأنها الآتي:-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً.

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار.[١]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ (الموافق ٢٨ مايو٢٠٠٦ م).

حسنى مبارك

---

(١) قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٠٥) الصادر فى ٢٠٠٦/٩/٩ ، وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) نشر بالعدد رقم٢٤ مكرر (أ) بتاريخ٢٠٠٦/٦/٢١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .[(١)]

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى مذكرة وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ .

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

(٢) تكون الزيادة بحد أقصى سبعون جنيهاً شهرياً [١]

(٣) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه[٢]

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[٣] ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأول سنة ١٤٢٨هـ (الموافق ٢٣ مايو٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

(١) بند مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، صدر فى ٢٠٠٧/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) فى ٦ يونية ٢٠٠٧

(٢) قرار رقم٤٦١ لسنة ٢٠٠٧ وكذا صدر بشأن الزيادة منشور وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ (تابع) بتاريخ٢٠٠٧/٥/٢٤.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

٨ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٩ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٠ –قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

١١ –قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٢ –القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[١] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ (الموافق ٣٠ مايو٢٠٠٩ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٢٢ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠
بزيادات المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

وعلى ما عرضه وزير المالية ،

وعلى موافقة مجلس الوزارء ،

قرر

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١٣ -القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

١٤ -قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٥ -قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

١٦ -قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

١٧ -القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :-

(١) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته.

(٢) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ (الموافق ١٢ مايو ٢٠١٠ م).

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ١٨ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١
بزيادة المعاشات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٥٪ إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

(١) قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات ، ومنشور وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ فى هذا الشأن.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

٧ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه بمراعاة الآتى:

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير ، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١.

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى، وفى ضوء ما يسفر عنه التقييم الاكتوارى المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، فإذا تبين من هذا التقييم عدم قدرتها على تحمل الصندوقين الزيادات اتخذت الإجراءات التشريعية لتحمل الخزانة العامة بأعبائها ، وفى

جميع الأحوال تتخذ هذه الإجراءات بالنسبة إلى الزيادة الخاصة بقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية[1] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١ م.

حسنى مبارك

(١) نشر بالعدد رقم ٥ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وبحد أدنى مقداره ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه.

٧ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

(١) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة الثانية

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قرارا بالقواعد المنفذة لأحكامه[١].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[٢] ، ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

صدر بالقاهرة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢م.

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

(١) قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢ ، كما صدر فى هذا الشأن منشور عام وزارة التأمينات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

(٢) نشر بالعدد رقم (٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣.

الجزء الرابع
قرارات وزير التأمينات

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧
باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الإجتماعى
على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم [١]

وزيرة الشئون والتأمينات الإجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب العمل ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها ،

وعلى موافقة وزير الصحة على نموذج شهادة إثبات حالات العجز والرسم المقرر لها،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتامينأت الإجتماعية ،

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ .

قـــرر

الباب الأول

فى التعاريف

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

١) **بالقانون** : قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٢) **بالمكتب المختص** : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الذي يقع فى دائرته محل نشاط المؤمن عليه.

٣) **النشاط** : ما يزاوله المؤمن عليه من عمل أو نشاط يخضع بمقتضاه لأحكام القانون.

الباب الثاني

فى شروط انتفاع بعض الفئات بأحكام القانون

مادة (٢) [١]

تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الفئات الآتية [٢]:

(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

(ب) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

(ج) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجاري أو أن يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية.

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ ويعمل به من ١٩٨٣/٩/١ وفقاً لما قضى به قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٧ (صادر فى ١٩٨٧/١٢/١).

(٢) تسرى أحكام القانون بالإضافة للفئات الواردة بهذه المادة والفئات الواردة بالمادة ٣ من القانون.

(د) ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى توافر شروط الانتفاع الأخرى :[١]

١ – إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.

٢ – إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى تاريخ وفاة المورث.

٣ – متولى الإدارة فى جميع الأحوال.

الباب الثالث

إجراءات الاشتراك وتحديد دخل الاشتراك

مادة (٣)

يلتزم المؤمن عليه بالاشتراك فى التأمين اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ أو أول الشهر الذى يبدأ فيه ممارسة نشاطه أى التاريخين الحق.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال قائماً دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات اشتراك جديدة.

أما من كان خاضعا لأحكام القانون المذكور ولم يشترك فى التأمين فيكون اشتراكه اعتبارا من التاريخ الذى كان يحدده القانون سالف الذكر .

وتحدد الهيئة المستندات المطلوبة لإثبات النشاط وتاريخ بدء ممارسته.

مادة (٤)

يتقدم المؤمن عليه بإخطار للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (٥٥) المرافق من أصل وصورتين مرفقا به المستند المثبت لبدء النشاط ومستند الميلاد.

ويقصد بمستند الميلاد شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو من حكم قضائى أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر، أو صورة فوتوغرافية من هذا المستند يوقع عليها من موظف الهيئة المختص بما يفيد المطابقة على الأصل.

---

(١) مضاف بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦.

وعلى المؤمن عليه أن يتقدم بالمستندات المشار إليها إلى مكتب الهيئة المختص خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء سريان القانون عليه.

مادة (٥)

إذا رغب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه يقدم طلب التعديل إلى المكتب المختص على النموذج رقم (٥٧) المرافق.

الباب الرابع

إجراءات سداد الاشتراكات

مادة (٦)

تسدد الاشتراكات إلى المكتب المختص وفقا للقواعد والإجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ويراعى فى حالة التخلف عن الاشتراك أو التأخير عن سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة فى مواعيدها تحصيل ريع الاستثمار والمبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (١٢٩و١٣٠)[١] من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الباب الخامس

إجراءات الاشتراك عن المدة السابقة

مادة (٧) [٢]

إذا رغب المؤمن عليه فى تحويل احتياطي المعاش المستحق عن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القوانين أرقام ٧٤ لسنة ١٩٧٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ و٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ، يقدم طلب تحويل الاحتياطي إلى المكتب المختص على النموذج رقم(٢٥)المرافق.

مادة (٨)

إذا رغب المؤمن عليه حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط ضمن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القانون ، يقدم طلبا بذلك إلى المكتب المختص

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية رقم ٢١ لسنة ٢٠ ق " دستورية" بجلسة ٣ / ٦ / ٢٠٠٠ بعدم دستورية الفقرة الأولى وبسقوط الفقرة الثانية ويرجع بشان قواعد تنفيذ هذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١.

(٢) إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ تم إلغاء نظام تحويل الإحتياطى وذلك تنفيذا لأحكام المادة ٢٥ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

على النموذج رقم (٥٨) المرافق،موضحا فيه رغبته فى أداء الأعباء دفعة واحدة أو بالتقسيط.

ويتبع فى تحصيل أقساط المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة القواعد المتبعة بالنسبة للمؤمن عليهم المشتركين عن هذه المدد وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الباب السادس

فى صرف الحقوق التأمينية

مادة (٩)

يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لنص البند ٤ من المادة (١٥) من القانون طالما توافرت فى شأنه الشروط والأوضاع المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (١٠)

يعتبر العجز الكامل أو الوفاة التى تقع للمؤمن عليه ناتجة عن إصابة عمل فى الحالات الآتية :

١ -إذا نشأ العجز الكامل أو الوفاة نتيجة حادث أو مؤثر خارجي مفاجئ وقع له أثناء وبسبب تأدية نشاطه ، أو خلال فترة ذهابه لمباشرة نشاطه أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى.

ويشترط ضرورة إبلاغ الشرطة بالحادث خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت وقوعه بموجب صورة الإخطار المشار إليه بالمادة (١١) لتتولى إجراء التحقيق اللازم ، الذى يتعين أن يوضح فيه ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك.

٢ -إذا كان العجز أو الوفاة نتيجة الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا المرض مرتبطا بالنشاط الذى يقوم به صاحب العمل وأن يكون هذا النشاط من الأسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقا لما هو موضح فى الاستمارات المقدمة منه للمكتب المختص.

مادة (١١)

على المؤمن عليه أو المستحقين عنه – حسب الأحوال – إخطار المكتب المختص فور وقوع الإصابة ويكون الإخطار على النموذج المعمول به فى حالات إصابات العمل وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسلم الأصل إلى المكتب المختص وترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص ويحتفظ لدى المؤمن عليه بباقى الصور.

مادة (١٢)

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى القانون وفقا للنموذج رقم (١٠٢) ، وذلك مقابل رسم قدره جنيه واحد يؤديه المؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (١٣)

يتبع فى صرف الحقوق المقررة وفقا لأحكام القانون الأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.[١]

الباب السابع

التحكيم الطبى

مادة (١٤)

تتولى لجنة التحكيم الطبى المشكلة وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه[٢]، حالات التحكيم الطبى بالنسبة للمؤمن عليهم بالشروط والقواعد المنصوص عليها بالقرار المذكور ، مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات يؤديها المؤمن عليه للمكتب المختص نقدا أو بحوالة بريدية عند تقديمه لطب التحكيم.

ويقسم الرسم المذكور بالتساوي على رئيس وأعضاء لجنة التحكيم بعد صدور قرار اللجنة وإخطار المكتب المختص به.

---

(١) يرجع لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) يرجع لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد من ٩٢ إلى ٩٨) حيث حلت محل القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (١٥)

تحدد بيانات الشهادة الدالة على سداد اشتراك المؤمن عليه للهيئة والمنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون وفقا للنموذج رقم (٥٦) المرافق.

مادة (١٦)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تقسيط المبالغ التى يتأخر فى سدادها ويتبع فى هذا الشأن الشروط والأوضاع المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.[١]

مادة (١٧)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.[٢]

صدر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧) .

وزيرة

الشئون و التأمينات الإجتماعية

" دكتورة / آمال عثمان "

---

(١) يرجع لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (المواد ٣٦ ، ٣٧).

(٢) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ .

النماذج المرفقة [١]

بقرار وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٧٧

بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

م	اسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة [٢]	رقم الصفحة
١	طلب ضم مدة خدمة محول عنها إحتياطى معاش من صندوق التأمين والمعاشات	٢٥	٧	١٣٩
٢	إخطار إشتراك مؤمن عليه	٥٥	٤	١٤٠
٣	شهادة تأمين تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣١	١٥	١٤٢
٤	طلب تعديل فئة إشتراك صاحب عمل	٥٧	٥	١٤٣
٥	طلب إشتراك صاحب عمل عن مدة عمل أو نشاط غير محسوبه ضمن مدة اشتراكة فى التأمين	٥٨	٨	١٤٤
٦	شهادة تقدير عجز مؤمن عليه	١٠٣	١٢	١٤٧

(١) بعض هذه النماذج يختلف عن المعمول به فى مكاتب التأمينات وكان يلزم تعديل النماذج المرفقة بالقرار بما يتوافق مع الواقع العملى ، وتم إرفاق النماذج أرقام (٥٦) و (١٠٢) وفقاً للنماذج المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) رقم المادة بقرار وزير المالية رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٧٧ بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتامين الإجتماعى

نموذج رقم (٢٥)

طلب[١]

ضم مدة خدمة محول عنها احتياطى معاش من صندوق التأمينات والمعاشات

صندوق التأمينات الاجتماعية

إلى الحساب الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

اسم المؤمن عليه : ---------- رقم الاشتراك: ☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوانه : ---------- ----تاريخ الميلاد: ☐☐☐☐/☐☐/☐☐

اسم الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها : ----------

تاريخ ترك الخدمة : ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

اسم الجهة المختصة بتسوية المعاش أو المكافأة عن مدةالخدمة: ----------

قانون المعاشات الذى كان معاملا به : ----------

تاريخ بدء الاشتراك فى نظام التأمين على أصحاب الأعمال ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

فئة دخل الاشتراك الشهرى فى تاريخ تقديم الطلب مليم جنيه

فقط وقدره ( ) ----- -----

توقيع المؤمن عليه

تحريراً فى : ----------

اعتماد مكتب الهيئة المختص

تمت مراجعة البيانات عاليه على البيانات الواردة بالمستندات المرفقة بملف المؤمن عليه وتبين مطابقتها.

تحريرا فى / / مدير المكتب

خاتم شعار الجمهورية

ملاحظات : يحرر هذا الطلب فقط بالنسبة للمدد التى قضيت فى وظائف تخضع لإحدى قوانين المعاشات المدنية والعسكرية ويقدم إلى مكتب الهيئة المختص من أصل وثلاث صور.

(١) إعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ تم إلغاء نظام تحويل الإحتياطى وذلك تنفيذا لأحكام المادة ٢٥ من القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

جمهورية مصر العربية

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

نموذج رقم (٥٥)

منطقة :

مكتب :

إخطار اشتراك مؤمن عليه[1]

رقم التأمين: | | | | | | | | | | | | | | |

بيانات المؤمن عليه

إسم المؤمن عليه:----------النوع ذكر/انثى ---- | | الجنسية --- | |

تاريخ الميلاد | | | | / | | / | | | | المهنة أو الحرفة ------- محل الاقامة ------- شارع -------

قسم / مركز ----- | | محافظة----- | | رقم بطاقة الحالة المدنية----- نوعها شخصية / عائلية -----

جهة صدورها --------تاريخ صدورها | | | | | | | | الحالة الاجتماعية | | ----------

تاريخ الالتحاق بالعمل اوبدء مزاولة النشاط | | | | / | | / | | تاريخ الاشتراك بالهيئة | | | | / | | / | |

مليم جنيه

الاجر الشهرى --- --- طريقة تأديتة -------- الاشتراك الشهرىأو فئة الدخل --- مليم --- جنيه

طبيعة علاقة المؤمن عليه ---- بالمنشأة (صاحب المنشأة /شريك متضامن/عامل)_قانون التأمين الاجتماعى المعامل به -----

انواع التأمين الخاضع لها ----------

بيانات صاحب العمل الحالى	بيانات عن مدة اشتراك سابقة
اسم صاحب العمل أو المنشأة ------ رقم الاشتراك----	اسم صاحب العمل أو المنشأة ----- رقم الاشتراك-----
عنوان المركز الرئيسى----------	عنوان صاحب العمل----------
عنوان محل العمل أو المنشأة الفرعية----------	تاريخ الالتحاق بالخدمة أو------ مزاولة النشاط / /٢٠٠٠
نوع النشاط----------	تاريخ انتهاء الخدمة أو النشاط / / 20 سبب ترك الخدمة-----
	نوع النشاط ----------
توقيع المؤمن عليه ----------	توقيع صاحب العمل ----------
اخصائى بدء الاشتراك بمكتب التأمينات	روجع يعتمد ،
	/ / مدير المكتب

(١) يستلزم إصدار قرار وزارى بإستبدال النموذج المشار إليه بالنموذج المستخدم حالياً بمكاتب الصندوق .

ملاحظات

١. على صاحب العمل بالقطاع الخاص ان يرسل هذه الاستمارة من أصل وثلاث صور بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه فى الهيئة لاول مرة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ التحاق أى عامل جديد بالعمل لديه سواء كان الالتحاق نهائيا أو تحت الاختبار .

كما ترسل هذه الاستمارة بالنسبة لصاحب العمل المشترك عن نفسه .

٢. يرفق بالاستمارة لدى اشتراك المؤمن عليه لاول مرة بالهيئة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى يثبت السن أو صورة فوتوغرافية لبطاقة الحالة المدنية يتم مطابقتها على الاصل بمعرفة المختص أو البطاقة الشخصية أو العائلية .

٣. التوقيع على هذه الاستمارة يفيد الاطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقع عليها أن يعارض فى شأن تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ فى ذلك إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء .

جمهورية مصر العربية نموذج رقم (٣١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مسلسل رقـــــم :--------

تاريخ تحرير الشهادة : / / ٢٠

شهـــــادة

بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي

تطبيقا لأحكام المادة(١٤٥) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

يشهد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص أن صاحب العمل :

السيد /----------

وعنوانه/----------

ونوع نشاطه/----------

مشترك بالصندوق برقم/----------

وذلك عن:-

١-العاملين لديه البالغ عددهم----------

٢- العاملين بـ :-

- العملية----------
- المقاولة----------
- المسندة من----------
- ومقرها:----------
- وطبيعتها:------ - ---قيمة ختامي الأعمال ---- جنيهاً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة.

٣- العاملين على السيارة رقم----------

ونوعها----------

و رقم الشاسية----------

وهم السيد/----------

ومهنته---------- و رقمه التأميني:--------

٤- العاملين على مركب الصيد رقم--------درجة--------- والصادر لها الترخيص رقم--

وقد سدد الإشتراك المستحق للهيئة وقدره---------- فقط ----------

بالإيصال رقم---------- بتاريخ / /

وذلك عن المدة من / / إلى / / .

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمـدة----------

تنتهي في / / .

أعـد بمعرفة روجع يعتمـد،

خاتم شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

نموذج رقم (٥٧)

طلب

تعديل فئة اشتراك صاحب عمل[١]

اسم صاحب العمل : ----------رقم اشتراكه----------

عنوانه : ----------

مليم جنيه

الفئة المشترك على أساسها : ---- ----- (فقط)

مليم جنيه

الفئة الجديدة التى يرغب الاشتراك عنها : ---- ----- (فقط)

تحريراً فى / /

توقيع المؤمن عليه

ملاحظات

١. يجوز تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأعلى التالى بشرط ألا تكون سن المؤمن عليه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .
٢. يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الاقل مباشرة لدخل اشتراكه إذا طرأت ظروف على حالته المالية تبرر ذلك.
٣. يسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من يناير التالى لتاريخ تقديم الطلب .

(١) يستلزم إصدار قرار وزارى بإستبدال النموذج المشار إليه بالنموذج المستخدم حالياً بمكاتب الصندوق .

جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

نموذج رقم (٥٨)

طلب اشتراك صاحب عمل

عن مدة عمل أو نشاط غير محسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين

أولا : **بيانات يحررها المؤمن عليه** :

اسم المؤمن عليه :---------- ---------- رقم الاشتراك :----------

تاريخ الميلاد : ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

	مليم	جنيه
فئه دخل الاشتراك فى تاريخ تقديم طلب الضم :	-----	-----

بيان المدة المطلوب الاشتراك عنها : ----------

طبيعة العمل او النشاط الذى قضيت به المدة	بداية ونهاية المدة		مقدار المدة			ملاحظات
	من	الى	يوم	شهر	سنه	

تحريراً فى / / **توقيع المؤمن عليه**

	مليم	جنيه
ثانيا : **بيانات يحررها مكتب الهيئة المختص** تقدير التكلفة لحساب السنة الواحدة : **(أ) فى حالة الرغبة فى أداء التكلفة دفعة واحدة نقداً**: دخل الاشتراك الشهرى فى تاريخ تقديم الطلب × المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم الطلب بالجدول رقم (٤) المرفق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .		
(ب) فى حالة الرغبة فى اداء التكلفة على اقساط :	مليم	جنيه
١ ـ حتى سن الخامسة والستين : التكلفة دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ / ١٠٠		
٢ ـ لمدة ٥ سنوات :		

التكلفة دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فـى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم ١٠٠ الطلب بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦		
٣ ـ لمدة ١٠ سنوات : التكلفة دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فـى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم ١٠٠ الطلب بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ **٤ ـ لمدة ١٥ سنة** : التكلفة دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فـى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم ١٠٠ الطلب بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ **٥ ـ لمدة ٢٠ سنة** : التكلفة دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن فـى اول الشهر التالى لتاريخ تقديم ١٠٠ الطلب بالجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦	مليم	جنيه

ثالثا : **إقرار المؤمن عليه برغبته فى الاشتراك** :

أقبل الاشتراك عن مدة ---------- سنة (فقط ----------)

عملى

من مدة ---------- التالية لبلوغى سن العشرين والغير محسوبة فى مدة الاشتراك وذلك عن طريق :

مليم جنيه

١. الاداء دفعة واحدة = تكلفة السنة الواحدة ------- × عدد السنوات المطلوب ضمها (------ ------- سنة)

مليم جنيه

= --- ----- ومرفق طيه شيك مصرفى مقبول الدفع على بنك ----- فرع ---- رقم ----بتاريخ / /

٢. التقسيط حتى سن ------ = ---- × ----- = ------- (مقربا لاقرب قرش)

٣. التقسيط لمدة سنة -------= --- × ------ = -------- (مقربا لاقرب قرش)

مليم جنيه

واتعهد بسداد القسط الشهرى الموضح بعاليه وقدره ----- ------

(فقط وقدره ----------) إعتباراً من القسطالمستحق عن شهر / / الواجب السداد فى أول شهر ---------

تحريرا فى / /

توقيع المؤمن عليه

ملاحظات :

١. يستبعد من المدة المطلوب ضمها المدد الاتية :

أ -الفترة التى قضيت قبل بلوغ سن العشرين .

ب -كسر السنة .

٢. يجب أن يرسل طلب الاشتراك عن مدة سابقة إلى مكتب الهيئة المختص بموجب خطاب مسجل بعلم وصول .

٣. لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة السابقة إلا من اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب، وفى حالة الرغبة فى سداد التكلفة على اقساط يستحق القسط الاول اعتبارا من التاريخ المذكور .

٤. لا يجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقة اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ تقديمالطلب .

٥. فى حالة التقسيط لسن الخامسة والستين يتوقف تحصيل الاقساط إعتباراً من الشهر الذىيستحق عنه المعاش للوفاة او العجز الكامل .

٦. فى حالة التقسيط لمدة ٥ أو ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ سنة يتوقف تحصيل الأقساط إعتباراص من الشهر الذى يستحق عنه معاش الوفاة وذلك إذا وقعت قبل إنهاء مدة التقسيط.

نموذج رقم(١٠٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة العامة للتأمين الصحي

منطقـــــــــة :

اللجنــة الطبيـــة :

إصابي

شهـــــادة ثبوت عجز مؤمن عليه ــــــــــ

مرضي

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة ---------- **تاريخ جلسة الكشف**

/ / .

إســـم المؤمن عليه ---------- **تاريخ الإصابة / /**

الرقم التأميني ---------- **تاريخ ورقم الإخطار** ----------

تاريخ الميلاد / / وصف الإصابة وقت حدوثها ----------

المهنة ---------- .

العنـــوان ---------- **تاريخ انتهاء الخدمة في / /**

إســم صاحب العمل ---------- **حالات العجز المرضي** ----------

حكومي / عام / خاص ---------- **سبب ترك الخدمة في** ----------

رقم إشتراك صاحب العمل ---------- **حالات العجز المرضي** ----------

---

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي ----------

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضي ----------

مدة العلاج من ---------- **إلى** ---------- **من** ---------- **إلى** ----------

مدة العلاج من ---------- **إلى** ---------- **من** ---------- **إلى** ----------

والإصابات السابقة إن وجدت ----------

الحالة المسببة للعجز ----------

اللجنة: الحالة عجز مستديم / كامل / جزئي ----------

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%) بالكتابة (----------)

نسبة العجز الإصابي المستديم عن إصابات سابقة (%) بالكتابة (----------)

المجموع (%) بالكتابة (----------)

تاريخ ثبوت العجز: / /

اللجنة إعادة الفحص الطبي طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ : نعم / لا .

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار ----------

توقيع اللجنة ----------

خاتم شعار الجمعورية

إخطار المؤمن عليه بتقدير درجة العجز

اسم المؤمن عليه ---------- رقم التأمين ☐☐☐☐☐☐☐☐

تاريخ الإصابة ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

الرأى الطبى ----------

درجة العجز ----------تاريخ ثبوته ☐☐/☐☐/☐☐

تاريخ مناظرة الحالة ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

تحريراً فى / /

توقيع الطبيب / اللجنة

قرار وزير التأمينات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣
صادر فى ١٩٩٣/١٠/٧
بشأن الإجراءات المنظمة لاشتراك أعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية الحاصلين على ترخيص لمزاولة المهنة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى نظام التأمين الاجتماعى وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

وزير التأمينات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى قانون الموازين رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى كتاب مصلحة دمغ المصوغات والموازين رقم ٥٨٠٨ المؤرخ ١٩٩٢/١١/٣٠ ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٧.

قـرر

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على أعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية الحاصلين على ترخيص لمزاولة المهنة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٢)

على كل من الأعضاء الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار أن يتقدم إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى دائرته محل أقامته بطلب

اشتراك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به ما يفيد تقدمه بالمستندات اللازمة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لاستخراج رخصة مزاولة المهنة موضحا به الرقم التأمينى.

مادة (٣)

على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تعطى لكل مؤمن عليه وفقا للمادة (٢) بطاقة تأمين مقابل جنيهين عن كل بطاقة أو مستخرج رسمى منها وتتولى الهيئة إعداد نموذج البطاقة المشار إليها وعلى المؤمن عليه أن يقدم هذه البطاقة إلى مفتش الهيئة عند طلبها .

مادة (٤)

يؤدى المؤمن عليه إلى مكتب الهيئة االمختص حصته فى نظام التأمين الاجتماعي بنفسه نقدا ومقدما عن كل سنة من سنوات مدة الترخيص.

وعلى مكتب الهيئة المختص إثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه.

مادة (٥)

على مكتب الهيئة المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة تفيد سداده لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعي عند التقدم لأول مرة للحصول على الرخصة أو عند طلب تجديدها أو عند ختم ومعايرة آلة الوزن سنويا.

مادة (٦)

على مصلحة دمغ المصوغات والموازين تعليق إصدار أو تجديد الرخصة و إعادة معايرة ودمغ آلة الوزن عن كل سنة من سنوات سريان الترخيص على تقديم طالبيها الشهادة سالفة الإشارة إليها.

مادة (٧)

على الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية موافاة مكاتب الهيئة القومية كل فى نطاق اختصاصه ببيان بأسماء أعضائها ومحال أقامتهم وبكل تغيير يطرأ على بياناتهم وتعليق صرف بطاقة العضوية أو تجديدها على تقديم الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عليه.

مادة (٨)

على الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى جمهورية مصر العربية حصر المبالغ المسددة عن أعضائها اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وموافاة مكاتب الهيئة المختصة بقيمة هذه المبالغ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القرار.

مادة (٩)

تصدر الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزيرة

الشئون و التأمينات الإجتماعية

" دكتورة / آمال عثمان "

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات [١]

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الأستثمار والمعلومات المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

---

(١) صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢.

٢. قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

٣. قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤. قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

١. معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

٢. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والحدود القصوى للمعاش .

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

١. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
٢. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها .
٣. الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤. حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٥. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.
٦. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.
٧. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
٨. منحة الوفاة.
٩. نفقات الجنازة.
١٠. منحة زواج البنت أو الأخت.
١١. المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢. جزء المعاش الجائز إستبداله.

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

١. نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص.

مادة١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١.

وزيرة

التأمينات والشئون الإجتماعية

" دكتورة / آمينة الجندى"

قرار وزير المالية
رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات

وزير المالية

بعد الإطلاع على :

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ،

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ،

قـــرر

مادة ١

إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢. قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.
٣. قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤. قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٢

تكون الزيادة بنسبة ٧,٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

مادة ٣

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

١. معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.

٢. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

مادة ٤

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية ستين جنيهاً شهرياً والحد الأدنى لها عشرة جنيهات شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

مادة ٥

تزاد الحدود الدنيا للمعاش بمقدار الزيادة وتستحق بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

مادة ٦

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

مادة ٧

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوزمائة جنيه.

مادة ٨

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

١. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
٢. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها .
٣. الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
٤. حدود الجمع بين المعاش والدخل .
٥. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
٦. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
٧. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
٨. منحة الوفاة .
٩. نفقات الجنازة .
١٠. منحة زواج البنت أو الأخت .
١١. المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
١٢. جزء المعاش الجائز إستبداله .

مادة ٩

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :-

١. نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص

مادة ١٠

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] ويعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

(١) نشر بالعدد رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ .

قرار وزير المالية
رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات ،

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

و على مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا .

قرر

المادة الأولى

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ، وفقا للقوانين الآتية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية .
٢. قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما دام لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .
٣. قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم المشار إليه .

٤. قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إلية.
٥. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ٢٠ ٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق و ما أضيف إليه من زيادات و إعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ [(١)].

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى : –

١. معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى و زيادات المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت الى هذا المعاش.
٢. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى المشار إلية .
٣. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

المادة الرابعة

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس و المعاشات الإستثنائية مائة جنية شهريا .

و توزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

---

(١) عدلت النسبة إلى ٣٠٪ بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١، ويعمل بالتعديل من ٢٠١١/٧/١ ، وكما صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١١ ومنشور ١٤ لسنة ٢٠١١ بقواعد تنفيذ الزيادة.

المادة السادسة

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات .

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية .

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية : -

١. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
٢. قيمة إعنة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى السابق الإشارة إليها
٣. الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤. حدود الجمع بين المعاش و الدخل .
٥. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.
٦. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
٧. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
٨. منحة الوفاة .
٩. نفقات الجنازة .
١٠. منحة زواج البنت أو الأخت .
١١. المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
١٢. جزء المعاش الجائز إستبداله .

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية : –

١. نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
٢. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٠٠٨/٥/٢٥

(١) نشر بالعدد رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ .

قرار وزير المالية رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١[١]

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/٣/٣١ إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١.

(١) صدر منشور ٧ لسنة ٢٠١١ فى هذا الشأن.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦ – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الإستثنائى.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: –

١ – إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ – المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١١/٤/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: –

١ – معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ – قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ – حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ – حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٦ – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ – المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ – منحة الوفاة.

٩ – نفقات الجنازة.

١٠ – منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ – المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ – جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: –

١ – نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢ – جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة.

المادة العاشرة

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى:

١ – يتـولى الخـبراء الإكتواريـون للهيئـة إعـداد التقيـيم الإكتـوارى لصـناديق التـأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.

٢ – يـتم إتخـاذ الإجـراءات التشـريعية اللازمـة لتحميـل الخزانـة العامـة بأعبـاء الزيـادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

صدر فى : ٥/ ٥/ ٢٠١١.

وزير المالية

د. سمير رضوان

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية
ووزير المالية رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية ووزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة المعاشات،

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠؛

و على المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة ٣٠٪ بدلاً من ٢٠٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك بدون حد أقصى مع تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

المادة الثانية

تستحق فروق الزيادات المشار إليها فى المادة الأولى إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة.

وتوزع فروق هذه الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

المادة الثالثة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش، وذلك إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

المادة الرابعة

تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المادة الخامسة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية.

المادة السادسة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية: -

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ - حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ - منحة الوفاة.

٩ - نفقات الجنازة.

١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ - المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ - جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة السابعة

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

١ - نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة الثامنة

يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما ما يلى:-

١ – تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحقة لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٢ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٣ – تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ – توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة.

٥ – إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٦ – تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار.

٧ – تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار.

٨ – يعمل بالقواعد المشار إليها بهذه المادة إعتباراً من تاريخ إستحقاق الزيادة.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الإجتماعى بأعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

صدر فى : ١٠ /٢٠١١/٨

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الإقتصادية ووزير المالية

" د/ حازم الببلاوى"

قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة
بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ، وفقاً للقوانين الآتية:

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.

٢ – قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

٣ – قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤ – قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥ – قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦ – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧ – قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/١٢/٣١ وبحد أدنى ستون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجرالمتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.
- المعاش الإستثنائى المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى: –

١ – إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ – المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٢/١/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية: –

١ – معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢ – قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ – الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ – حدود الجمع بين المعاش و الدخل.

٥ – حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

٦ – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧ – المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨ – منحة الوفاة.

٩ – نفقات الجنازة.

١٠ –منحة زواج البنت أو الأخت.

١١ –المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢ –جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: –

١ – نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢ – جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة.

المادة العاشرة

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بأعباء تكلفة هذه الزيادة على أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل المشار إليه.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

صدر فى : ١٩/ ٢/ ٢٠١٢.

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

د. نجوى خليل

قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ، وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

قرر

المادة الأولى

اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، وفقاً للقوانين الآتية:

أ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية .

ب –قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

ج –قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د – قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ه – قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

و – المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ز – قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي : –

١. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

المادة الخامسة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش في ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش قبل منح هذه الزيادة .

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مجموعهما مائة جنية .

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية : –

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤ - حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .

٨ - منحة الوفاة .

٩ - نفقات الجنازة .

١٠ -منحة زواج البنت أو الأخت .

١١ -المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢ -جزء المعاش الجائز استبداله .

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية : –

١ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـئة .

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل

قرار
وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢
بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الإشتراك الشهرى ؛

وبناء على ما عرضه رئيسا صندوقى التأمين الإجتماعى.

قـــــرر

المادة الأولى

تضاف لشرائح دخل الاشتراك المحددة بالجدولين رقمى (١) المرفقين بقانونى التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨الشرائح الآتية :

.....

المادة الثانية

بمراعاة الملاحظة رقم (١) بالجدولين المشار إليهما تضاف شريحة جديدة فى يناير من كل عام بزيادة مقدارها ١٥٪ على أخر شريحة بالجدول المعمول به فى تاريخ الإضافة.

المادة الثالثة

يلغى قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠١٢/٧/١.

وزيـــر
التأمينات والشئون الإجتماعية

(د/ نجوى خليل)

تحريراً في : ٢٠١٢/٧/

حصر بالمنشورات و التعليمات الصادرة
عن صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص

(أ) حصر بمنشورات الصندوق العام والخاص :

م	رقم المنشور	سنة الإصدار	بيان
١	١	١٩٨٤	بشأن مدى تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٢	٤	١٩٨٤	بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه في حالة الانتقال من مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الي القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبلوغه سن الخامسة والستين قبل أو بعد ١٩٨٨/٤/١.
٣	١	١٩٨٥	بشأن عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ طالما ظل محتفظاً بانتمائه إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
٤	١	١٩٨٦	بشأن مدى أحقية صاحب العمل فى ضم مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بعد بلوغه سن الخامسة والستين وإنتهاء نشاطه.
٥	٢	١٩٨٦	بشأن الحد الأدنى لفئة الاشتراك الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية فى حالة تهرب صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمين.
٦	٤	١٩٨٦	بشأن مدى خضوع الشركاء فى المال الشائع ومنهم الورثة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٧	٥	١٩٨٦	بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على صغار المشتغلين لحساب انفسهم بالقرى ممن سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ١١٢

م	رقم المنشور	سنة الإصدار	بيان
			لسنة ١٩٨٠ إذا توافرت فى شأنهم شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣.
٨	٥	١٩٨٧	بشأن التأمين علي من يتولي ادارة المنشات الصغيرة من الورثة بصفته احد الشركاء في المال الشائع الناتج عن الارث بصفة مؤقتة لحين صدور تعليمات اخري في هذا الشأن.
٩	٤	١٩٨٨	بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه فى حالة الانتقال من مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبلوغه سن الخامسة والستين قبل أو بعد ١٩٨٤/٤/١.
١٠	٨	١٩٨٨	بشأن استمرار اشتراك صاحب العمل الذى يبلغ السن قبل استكمال مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً لحين استكمال هذه المدة طالما يظل نشاطه قائما.
١١	٥	١٩٨٩	بشأن سريان أحكام التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتفعين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص والمديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية.
١٢	٨	١٩٨٩	بشأن حق صاحب العمل فى طلب حساب مدة سابقة طبقاً للمادة ٢٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لاستكمال المدة الموجبة للمعاش بعد بلوغه سن الخامسة والستين وبعد إنتهاء النشاط.
١٣	٩	١٩٨٩	بشأن عدم أحقية صاحب العمل الذى يثبت لديه العجز الكامل فى مبلغ التعويض الإضافى إذا لم ينتهى النشاط للعجز.
١٤	٢	١٩٩٣	بشأن قواعد الجبر بالنسبة لأصحاب اعمال المخاطبين بأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(ب) حصر بتعليمات الصندوق العام والخاص :

م	رقم التعليمات	سنة الإصدار	بيان
١	١٦	١٩٨٥	بشأن توعية بعض الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالمبادرة بالاشتراك وفقا لأحكامه.
٢	١٨	١٩٨٥	بشأن إخطار أصحاب الأعمال المشتركين عن أنفسهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل دخول الاشتراك وشرائحها من ٤٠ جنيهاً إلى ٦٠٠ جنيهاً.
٣	١٤	١٩٨٦	بشأن ضرورة التثبت من قيام أصحاب الإعمال الخاضعين لأحكام قانون السجل التجاري بقيد أنفسهم في هذا السجل
٤	١٦	١٩٨٦	بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الحرفيين الذين يعملون لحساب أنفسهم فى مجال أعمال المقاولات.
٥	١٤	١٩٨٧	بشأن إجراءات تسجيل حالات اشتراك أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم عن أنفسهم بعد بلوغ سن المعاش على الحاسب الآلى.
٦	١٥	١٩٨٧	بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٩٦٣/٦١ ومن بعده القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على فئة صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى ممن كانوا يزاولون نشاط قبل ١٩٧٦/١٠/١ فى مجال الخدمات فى محل ثابت ولم يستخدموا عمالاً ولم يخضعوا لشرط القيد فى السجل التجارى وليستمروا فى مزاولة نشاطهم حتى هذا التاريخ.
٧	١٧	١٩٨٩	بشأن سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الأجانب الذين يزاولون بعض الأنشطة فى مصر.

م	رقم التعليمات	سنة الإصدار	بيان
٨	١	١٩٩٤	بشأن صرف معاش العجز الكامل أو الوفاة لأصحاب الأعمال فى حالة الوفاة أو العجز الكامل بعد بلوغ سن الخامسة والستين وأثناء استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش.
٩	٦	١٩٩٤	بشأن صرف الحقوق التأمينية بالنسبة لاصحاب الاعمال المشتركين علي اساس الحد الادني لفئة الاشتراك.
١٠	١٥	١٩٩٥	بشأن زيادة فئات دخول الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
١١	٢	١٩٩٦	بشأن تحديد تاريخ بداية استحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بسأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
١٢	٥	٢٠٠٠	بشأن تقسيط المديونيات المستحقة علي اصحاب وسائل النقل الالية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦.
١٣	٧	٢٠١٢	بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها فى حالة تقدم أصحاب الأعمال أو المستحقين عنهم بطلبات لصرف معاش حال وجود مديونية عليهم.

إعداد

إدارة التوجيه الفنى

بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

تحت إشراف

الأستاذ / عمر محمد حسن

رئيس قطاع الشئون الفنية